

7 - أكتوبر 2022

ص-0000185-30101-08-2022

## من المديرية العام للاداءات إلى

" شركة "  
في شخص ممثلها القانوني

**الموضوع:** طلب إيضاحات حول نسبة الضريبة على الشركات.  
**المرجع:** مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 24 جوان 2022.

وبعد، لقد بينتم من خلال مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة  
" تنشط منذ سنة 2016 في مجال تجارة لوازم الرياضة  
والترفيه بالتفصيل وتمتلك خمسة نقاط بيع بالمنطقة الصناعية سيدي داود المرسي والمركز  
التجاري تونس سيتي والمركز التجاري مول أوف سوسة والمركز التجاري بورقو مول  
حومة السوق والمركز التجاري أزير سيتي وتتراوح المساحة المخصصة للبيع بين 633  
متر مربع و 2130.53 متر مربع والمساحة الجمالية بين 759 متر مربع و 2756.40 متر  
مربع و تطلبون مذكم بإيضاحات حول نسبة الضريبة على الشركات الخاضعة لها شركتكم.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 29 من قانون المالية 2018  
والفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على  
الشركات تخضع المساحات التجارية الكبرى المنصوص عليها بمجلة التهيئة الترابية  
والتعمير كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 78 لسنة  
2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 لنسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 35 %.

وطبقا لأحكام الفصلين 5 مكرر و 11 مكرر من مجلة التهيئة الترابية والتعمير تعتبر  
مساحات تجارية كبرى التي تفوق قاعدة بنائها عند تركيزها أو بعد توسعتها 3.000 متر  
مربع أو التي تفوق قاعدتها المعدة للبيع 1.500 متر مربع والتي تحصلت على ترخيص  
لتركيزها.

وعلى هذا الأساس، تخضع شركة " لنسبة الضريبة  
على الشركات المحددة بـ 35 % بإعتبار أن بعض نقاط البيع المعدة للبيع تفوق قاعدتها  
1.500 متر مربع، هذا بالإضافة إلى أنها تنشط في إطار المستغلين تحت التسمية الأصلية  
لتسمية أو لعلامة تجارية أجنبية المنصوص عليهم بالقانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في  
12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للدواوين

بالنيابة

نور الدين بوقربة